

والمال وان قل فان خلق على شئ منها لا يلزم التمسك لتضرره سواء
 كان الخوف عاما ام خاصا على المعتد ولا اثر للخوف على مال الخليل
 استصحابه للتجارة وكان يات عليه لو تركه في بلده وتبترط الامة
 ايضا في الرضدي وهو رقب الناس لياخذ منهم ما لا فان وجد
 لم يجز التمسك وان قل المال ما لم يكن المعطى له هو الاماها وانا
بينة الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتادة حمله
مها بئس مثله وهو القدر اللدني في ذلك المكان والزمان فان
 عدم ولو في مرحلة اعتد حمله منها بئس عدم الوجوب والعبارة في ذلك
 يعرف اهل كل ناحية للختلاف باختلاف النواحي ووجود
علم الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل الموزن في حمله بخلاف الماء
 والراد لكن يثبت في الجميع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه
 اليه سليم وغيره واعتمده لسبب غيره **ولا يجب الحج** ولا يتفرق
على المرأة ولو عجزت لا تستهي سواء المكنته وغيرها الا ان
 فيها ما صر **رضوخ منها زوج او محرم** لها بسبب ورضاع او هبة
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بربيل الا ومعها
 زوجها او ذمحم ولا يشرط عند التمسك ان الوزع الطبيعي
 اقوى من الوزع الشرعي مثلها عيدهما الثقة ان كانت ثقة
 ايضا اذ لا يجوز لكل من انظر الاخر والحلوة به الا حينئذ
 ويكفي مراهق واعى له وجاهاه وخطنة بحيث تاتى منه على

نفر

نفسها وشرطه فبئس يخرج معها مصاحبتة لها بحيث يمنع من قطع
 اعين العجزة اليها وان كان قد بعد عنها قليلا في بعض الاحيان
 والا مرد الجليل لا بد ان يخرج معه من يات به على نفسه من قريب
او اخوة ثقات بان يلقن وجع صفات المعدلة وان كان الملاء
 سواء الخايز وغيره وان لم يخرج معهن زوج او محرم لاحد من
 لانقطاع الطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأته
 دون عكس وافهم كلامه انه لا بد من ثلاث غيرها وان لا يكفي
 بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب
 الذي الكلام فيه اما بالنظر لمجواز الخروج فلها ان يخرج معوا
 لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها لغير فرض الحج فمأ
 اروع النسوة مطلقا **الخامس ان يثبت على المرأة بغير شقة**
شديدة فن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوت عليها مخدور
 التيمم لا يلزم الحج بنفسه بل بنا لبعه لشرطه الثانية **السادس**
ان يجد ما تزنا انزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده **السابع**
امكان الشعر بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار
 ما يمكن التبر فيه الى الحج التبر المعهود فان احتاج الى ان يقطع في
 كل يوم او بعض ايام اكثر من مرحلة لم يلزم الحج ولا تقضى من
 تركته لو مات قبله **الثامن ان يجد فقط** بحيث لا يات من ايام
 يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث تاتت ايام